

بسم الله الرحمن الرحيم

**لائحة الاتجار وتنظيم التداول والاستخدام التجارى للمبيدات
ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٦**

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب احكام الماده ١٠ (د) (اولا) و (هـ) من قانون
المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤، اصدر وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة
الحيوانية، بعد التشاور مع المجلس القومى للمبيدات، ومنتجات مكافحة الآفات / اللائحة الاتى تصها

الفصل الاول

احكام تمهيديه

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة، "لائحة الاتجار وتنظيم التداول والاستخدام التجارى للمبيدات ومنتجات
مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٦"، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء

٢- تلغى لائحة تنظيم التداول والاستعمال التجارى للمبيدات لسنة ١٩٨٤.

تفسير

٣- (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه اللائحة، والمفسره فى قانون المبيدات ومنتجات
مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤، ذات المعانى الممنوحة لها فيه، ويقصد بكلمة " القانون " فى
اللائحة ذلك القانون.

(٢) فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر:-

يقصد به الجهاز المنشأ بموجب احكام الماده ٥ (١) (ط)
من القانون،

"جهاز التفتيش"

يقصد به المكان الذى توضع فيه عينات من المبيدات
ومنتجات مكافحة الآفات المراد الاتجار فيها،

"محل العرض"

يقصد به المكان الذى تحفظ فيه عبوات المبيدات والمنتجات
بغرض الاتجار.

"المخزن"

الفصل الثاني

الإيجار

الترخيص بالإيجار في المباني ومنتجات مكافحة الآفات

- ٤- (١) لا يجوز الاتجار في المباني ومنتجات مكافحة الآفات إلا بترخيص من المجلس.
- (٢) يمسر المجلس الترخيص بالاتجار إذا اقتنع المجلس بأن الشخص طالب الترخيص مؤهلاً للعمل في هذا المجال وتتوفر فيه الشروط الآتية، وهي أن:-
- (أ) يكون ذا: موهل زراعي أو بيطري أو من خريجي الكليات الأخرى ذات الصلة،
- (ب) تكون له خبره لا تقل عن خمس سنوات في مجال المبيدات
- (٣) يسرى الترخيص لمدة عام.

البيانات والمعلومات والرفقات المطلوبة للتخمين

- ٥- (١) يجب على طالب الترخيص أن يقدم بالبيانات والمعلومات والرفقات الآتية:-
- (أ) طلب إلى مسجل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات،
- (ب) 'الاستمارة المعدة لذلك من قسم نسخ،
- (ج) شهادة الخبرة في مجال المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات،
- (د) صورته من الشهادة الجامعية،
- (هـ) شهادة من السلطات الصحية بمصلاحيته مكان المعرض والتخزين مصحوبة بتوجيه من جهاز التفيش بالمنطقة،
- (و) صورته من عقد إيجار مكان العرض والمخزن أو مستند الملكية،
- (ز) تعيد لمدة بالمبيدات من وكيل أوريد: من وكلاء الشركات المنتجة للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات المعتمدة من المجلس،
- (ح) إثبات المقررة الماليه للقيام بهذا العمل،
- (ط) شهادة تسجيل المبيد ومنتج مكافحة الآفات،
- (ي) ما يثبت دفع الرسوم المقررة بموجب اللائحة الخاصة بأعمال المجلس، لسنة ١٩٩٦.

مواصفات أماكن العرض والتخزين

- ٦- يجب أن تتوفر في أماكن العرض والتخزين المواصفات والشروط الآتية، وهي أن:-
- (أ) يكون:
- (أولاً) محل العرض بعيداً عن مناطق بيع المنتجات الغذائية والأطعمة،
- (ثانياً) المخزن بعيداً عن المناطق السكنية،
- (ثالثاً) بها مخاض ومواد نظافة،
- (ب) تكون:

- (أولا) حيدة التهويه،
(ثانيا) ببنيان مؤمن ومجهزه باقفال مؤمنه،
(ثالثا) اماكن العرض والتخزين مزوده بادوات مكافحة الحرائق ومواد مضادات التلوث،
(رابعا) الارضيه مرصوفه بماده صلبه ملساء لا تسمح بالتسرب ويسهل نظافتها بالطرق العلميه السليمه.
(ج) توفير المعدات الواقيه للعاملين.

تنظيم الاتجار فى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات

٧- (١) لايجوز:-

- (أ) ان يوضع فى محل الاتجار المرخص له سوى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات وما يتعلق بها من الادوات التى تستخدم فى الرش والتعفير والتدخين،
(ب) لحامل الرخصه بيع المبيدات ذات السميّه العاليه او الاثر الباقى الطويل للأفراد وهى المبيدات المصنّفه بوساطة هيئة الصحة العالميه فى المجموعات شديده الخطوره (المجموعه أ) والعاليه الخطوره (المجموعه ب) ولا مواد التبخر او المبيدات المركزه والتى لا يجوز التعامل فيها الا بوساطة الاشخاص المرخص لهم بعمليات المكافحة.
(ج) تغيير محل العرض او التخزين الا بعد اخطار وموافقة جهاز التفتيش او مكتب الوقايه بالمنطقه،
(د) لاي شخص منح ترخيصا بالاتجار فى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات ان يستغل ذلك الترخيص بفتح فروع فى ذات المدينه الا بعد موافقة المجلس بتوصيه من جهاز التفتيش وفى حالة فتح فروع فى مدن اخرى تتبع اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحه.
(هـ) التصرف فى الرخصه الممنوحه بالبيع او الايجار او التحويل.

(٢) يجب:-

- (أ) ان توضع فى مكان العرض المرخص له عينات قليله من المبيدات ومنتجات مكافحة الافات اللازمه لتعرض بصوره مؤمنه على ان تحفظ الكميات التجاريه فى المخزن المعد لذلك والمرخص به من قبل السلطات المعنيه،
(ب) على المرخص له بالاتجار فى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات ان:-
(أولا) يحتفظ بسجل مّقوم ومختوم بخاتم جهاز التفتيش بالمنطقه او اى جهه يفرضها المجلس لقيد حركه الاتجار ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ اخر قيد فيه،

(ثانيا) يعطى المشتري قاتوره رسميه تحمل اسم المحل وتاريخ البيع ويبين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة العناصر الفعاله فيه واسم المشتري، كما يجب ان يحتفظ بصوره من الفواتير لتقديمها عند الطلب،

(ثالثا) يقدم راجعه بموقف المبيدات ومنتجات مكافحة الافات كل ثلاثه اشهر لرئيس جهاز التفيتش او مكتب الرقايه بالمنطقه،

(رابعا) توفير الملابس الواقيه للعاملين معه والاحتفاظ بشهادات الكشف الطبي انورى لهم حسب ما توصى به سلطات الصحه المنيه،

(خامسا) التواجد فى مكان البيع بصفه مستديمه ويشرف على عمليات المكافحة ولا يجوز له ان يوكل اى شخص بالقيام بعمليات البيع او الشراء وخلافه بالانابه عنه الا ان يوكل شخص تنطبق عليه ذات شروط الترخيص ويحصل على موافقة المجلس.

(٣) يتحمل المرخص له بالاتجار فى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات الخسائر التى تنجم عن بيع منتج لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحه.

الفصل الثالث

التداول والاستخدام التجارى للمبيدات ومنتجات مكافحة الافات

تنظيم التداول والاستخدام التجارى للمبيدات ومنتجات مكافحة الافات

- ٨- لايسمح لاي شخص او جهه بالتداول التجارى فى المبيدات ومنتجات مكافحة الافات بغرض استخدامها فى مكافحة الافات الا بتوفر الشروط الاتيه، وهى:-
- (أ) ان يكون:-
- (اولا) مرخصا له بالاتجار فى المبيدات وفقا لاحكام ماده ٥ (هـ) من القانون،
- (ثانيا) قد عمل فى مجال مكافحة الافات مده لا تقل عن عشر سنوات،
- (ب) ان:-
- (اولا) يحدد طالب الرخصه مجال او مجالات المكافحة التى يرغب فى ممارستها (افات زراعيه - بيطريه - صحه البيئه) وان يمنحه المجلس الرخصه وفقا لذلك،
- (ثانيا) يتحمل المرخص له جميع الخسائر الناجمه عن استعمال المبيدات التى لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون او اللوائح الصادره بموجبه،
- (ثالثا) يجب على المرخص له مراعاة جميع الشروط التى منح بموجبها رخصة الاتجار فى المبيدات،

(رابعاً) يجب على أى شركة مستوردة للمبيدات أو تعمل فى مجال تجهيز المبيدات كذلك المشاريع الزراعية: أيا كانت حكومية أو خاصة عمل راجعه بالمبيدات كل ثلاثه اشهر وتسلم هذه الراجعه الى مسجل المبيدات ومنتجات مكافحة الافات وانى شركة او مؤسسه او مشروع يتاخر فى ارسال هذه الراجعه يعتبر مخالفا لاحكام هذه اللائحه.

ارشادات لاستعمال المبيدات

٩ يجب عند استعمال المبيدات فى مجال الزراعة او الاستعمال المنزلى مراعاة الآتى:-
(أ) ألا:

(أولاً) تقل سمية المبيد والقاتله ل ٥٠٪ من حيوانات التجارب المعملية عن طريق الفم اكثر من ٥٠٠ ملجم / كيلوجرام من وزن الجسم و ١٠٠٠ ملجم / كيلوجرام عن طريق الجلد،

(ثانياً) يحتاج المنتج لتحوطات تتعلق باستعمال اجهزه وقائيه خاصه بضرء مخاطر الاستنشاق، وتحوطات خاصه للتخلص من فوارغها،

(ب) يجب ان تكون:-

(أولاً) العبوات محدوده، واحد الى اثنين لتر او كيلوجرام بحيث يمكن تخزينها واستعمالها بامان بوساطة المستعمل،

(ثانياً) المعدات المستعمله فى المكافحة من الانواع الموصى بها والمصممه خصيصا لهذا الغرض ويمنع استعمال الانوات التقليديه كفروع الاشجار والمكانس وخلافه.

(ج) يجب:-

(أولاً) مراعاة التنفيذ بالمدد الموصى بها من قبل اللجان الفنيه كلجنة الافات والامراض قبل حصاد المنتجات الزراعيه المعامله وتقديمها للمستهلك،

(ثانياً) الا يكون المنتج من النوع الذى يشكل خطوره عند استعماله وفقاً للجرعه الموصى بها والمدد المقرر عند استهلاك الانسان المنتجات المعامله به.

صدرت تحت ترقيعى فى اليوم الثمانى من شهر ذو الحجه سنة ١٤١٦هـ الموافق اليوم
الـمـسـرـى من شهر ابريل سنة ١٩٩٦

هــمـد

بروفيسور/احمد على قنيف

وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية